

الحقوق والحريات في التعديل الدستوري الجديد بالجزائر لسنة 2016: تكريس مبدأ الحكامة الرشيدة.

الدكتور عباس طاهر أستاذ محاضر "أ"
مدير مخبر حقوق الإنسان والحريات العامة
كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مستغانم.
الدكتور عيساوي سفيان
عضو مخبر حقوق الإنسان والحريات العامة
كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مستغانم

مقدمة:

تمثل الحقوق والحريات مطلباً هاماً لتحقيق مبدأ المشروعية¹ الذي تقوم عليه دولة القانون²، ولا شك أن حماية حقوق الإنسان وحرياته أصبحت تمثل أحد أهم مطالب الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، كونها تعتبر ركيزة هامة لتحقيق الكرامة الإنسانية المتأصلة، إذ لا يخلو أي دستور في العالم من أحكام تتعلق بالحريات الأساسية وحقوق الإنسان على الرغم من صعوبات التطبيق واختلاف

¹ - يعني مبدأ المشروعية: "سيادة القانون، أو التطابق مع القانون، أو سمو القانون كما عبر عن ذلك الدستور الجزائري في ديباجته"، تفصيلاً في ذلك أنظر: عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، دار هوومه للطباعة والنشر، الجزائر، 2012، ص 13.

للدولة نقيضاً باعتبارها القانون، دولة "Raymond Carré DE MALBERG مالبرغ" دي - ويعرف ريموند² حرياتهم لضمان وذلك الأفراد مع علاقتها في قانوني بنظام نفسها تلزم التي الدولة "هي:يلي كما"، "البوليسية" الآخر وبعضها المواطنين، حقوق يحدد بعضها: القواعد من لنوعين خاضعا يكون سلوكها حيث الفردية، تكون القواعد من الدولة نوعان أهداف تحقيق بغرض المستعملة الوسائل والطرق البداية، ومن يحدد، تكرسه"، أنظر في ذلك: الذي القانوني النظام إلى وذلك بإسنادها محددة، الدولة سلطة بموجبها Eric MILLARD: "L'État de droit, idéologie contemporaine de la démocratie", in: Butin de Mexique de droit Comparé, nouvelle série, N° 109, 2004, p119.

تفسيرها فيما بين الدول، كون أن القاعدة الدستورية تسمو على جل القوانين داخل الدولة، وباستقراء التعديل الدستوري الجديد لسنة 2016 نجد أن المؤسس الدستوري الجزائري قد تبنى العديد من الأحكام البناءة في مجال حماية الحقوق والحريات العامة، خاصة موضوع المادة الإجرائية الجزائية، حيث تعد هذه الأخيرة بمثابة الحقل التجريبي والمجال الخصب لقياس مدى انسجام القاعدة الدستورية مع متطلبات المعايير الدولية لحماية الحقوق والحريات الأساسية للمواطن، ولذلك تعتبر عملية تعديل الدساتير ضرورة قانونية، سياسية واقتصادية في جميع الأنظمة العالمية، كونها تعبر عن تطور النظام الاجتماعي والسياسي داخل الدولة، وعن مسيرة السلطة الحاكمة لطموحات الشعوب في إطار حكمة راشدة للحقوق والحريات ضمن أطر ديمقراطية تشاركية طبقا للعقد الاجتماعي القائم بينهما، فالحقوق والحريات تتميز بالشمولية كونها تشمل حياة الإنسان بأكملها منذ مولده حتى مماته، ولذلك لا تزيد قضية حقوق الإنسان عن كونها لغة تحدثها الإنسان قديما وحديثا³، ومن ثم تتعدد بتعدد مراحل حياة هذا الأخير، ولذلك يكفل الدستور الحقوق والحريات ويحفظ كيانه في هيئة كتلة دستورية تعالج أكثر من مجرد تنظيم سير سلطات الدولة وعلاقتها ببعضها⁴، ولقد عرفت الجزائر منذ الاستقلال إلى اليوم خمسة دساتير كان آخرها التعديل الدستوري الأخير في مارس سنة 2016، وحمل كل منها تصور سياسي واقتصادي لتسيير شؤون الدولة في الفترات المختلفة من تاريخ الجزائر إلا أنها أجمعت في معظمها على تبني روح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10 ديسمبر سنة 1948 والعمل على ضرورة تعزيز وترقية احترام وحماية حقوق الإنسان وحياته

³ - أحمد جمال ظاهر، حقوق الإنسان، الطبعة الثانية، دار الكرمل، عمان، 1993، ص 09.

⁴ - أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة، 1999، ص 06.

الأساسية، وقد صادقت الجزائر على جملة من المعاهدات الدولية التي تهدف حماية حقوق الإنسان وقت السلم والحرب، ومن خلال دراسة القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري نجد بأن المشرع قد ركز على مسألة الحقوق والحريات معتبرا أن الدستور هو الضامن لتلك الحقوق⁵ التي استلهمت من تطلعات الشعب الجزائري بمختلف أطيافه في إطار مشاورات بناءة حول هذا التعديل، ومنه فقد دفعنا ذلك إلى طرح الإشكالية التالية: ما هي أهم الحقوق والحريات التي تضمنها التعديل الدستوري الجديد لسنة 2016 ؟ وهل تمكن المؤسس الدستوري من تكريس مبدأ الحكامة الرشيدة في الدستور المعدل؟

لمعالجة هذه الإشكالية لابد من تبين مختلف الحقوق المتعلقة بالأفراد (المحور الأول)، والحقوق الإجرائية والقضائية (المحور الثاني)، لنعرج بعدها إلى معالجة مختلف الحقوق والحريات الجماعية (المحور الثالث) مع إبراز مدى إمكانية تجسيد مبدأ الحكامة الرشيدة في الدستور المعدل، وذلك عبر كل محور من محاور الدراسة الآتية.

المحور الأول: الحقوق المتعلقة بالأفراد.

يمكن تعريف الحقوق الفردية للإنسان بأنها؛ "الإمكانيات أو النعم التي يتمتع بها الفرد بسبب طبيعته البشرية أو عضويته في المجتمع"⁶، وقد بدأت إرهابات

⁵ - يقول جان جاك روسو: "كيف نستطيع التعرف على مصدر اللامساواة الإنسانية إذا لم نستطع التعرف على الإنسان ذاته؟، وكيف يمكن للإنسان النظر إلى نفسه كما شكلته الطبيعة، وعلى الرغم من التغييرات التي طرأت عليه في مجرى السنون، والأحداث التي أثرت على طبيعة تكوينه، وكيف يمكن تمييز جوهره عن الظروف الخارجية التي أدت إلى تغييره أو تغيير ظروفه البدائية."، نقلا عن: أحمد جمال ظاهر، المرجع السابق، ص 13.

⁶ - ماجد راغب الحلو وآخرون، حقوق الإنسان، مطلب جامعي، الإسكندرية، 2005، ص 09.

الاعتراف بحقوق الإنسان في الشرائع القديمة، لاسيما الشريعة الإسلامية التي ارتقت بالبشر في مدارج المدنية والتقدم⁷، ولاشك أن نطاق تأثير الحماية الدستورية للحقوق والحريات على المشرع تتحقق بصورة تختلف بقدر اختلاف المخاطبين بالصور المتباينة للقاعدة القانونية⁸، وباعتبار أن الدستور هو أسمى وثيقة في الدولة كونه ينزل منزلة الأوبة في مواجهة جميع القوانين المنظمة للمجتمع، يتعين أن تتكيف كل النصوص القانونية سواء الموضوعية أو الإجرائية مع المبادئ التي سنّها الدستور الجزائري المعدل من أجل حماية الحقوق والحريات الفردية، شأنه في ذلك شأن الدساتير المتعددة⁹، ومن أهم الحقوق الواردة في سياق هذا الموضوع نجد:

حقوق الشباب:

يشمل حق الشباب في تنمية قدراته وتفعيل طاقاته من طرف الدولة وذلك بصفته قوة حية في بناء الوطن على أساس المادة 37¹⁰ من الدستور، ويظهر هذا الحق في المنظومة القانونية الجزائرية من خلال إحداث المجلس الأعلى للشباب طبقاً لأحكام المادة 200 من الدستور، وهذا بصفته هيئة استشارية توضع لدى رئاسة الجمهورية.

حقوق المرأة

شهدت السنوات الأخيرة تصاعد حالة الاهتمام بالمواضيع والقضايا المرتبطة بالنساء بشكل رآه البعض غير مسبوق في التاريخ الجزائري الحديث، ويمكن تفسير

⁷ - ماجد راغب الحلو وآخرون ، المرجع السابق، ص 14.

⁸ - أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، المرجع السابق، ص 07.

⁹ - ماجد راغب الحلو وآخرون، المرجع السابق، ص 15.

¹⁰ - تنص لفقرة 1 من المادة 37: "الشباب قوة حية في بناء الوطن"

هذا الاهتمام على أنه رد فعل للاهتمام الدولي بقضايا النساء¹¹، ولذلك نجد الدستور المعدل والمستلهم من الاتفاقيات الدولية قد أكد على ترقية الحقوق السياسية للمرأة و توسيع نسب تمثيلها في المجالس المنتخبة وتقاسمها مناصفة مع الرجل في سوق الشغل، وهو ما تناولته المادتان 35¹² و 36¹³ من الدستور، ومنحها حماية أكبر من الانتهاكات التي قد تمسها العنف من خلال آخر التعديلات في قانون العقوبات، ويعتبر القانون العضوي رقم 03-12¹⁴ المرجعية الأساسية في تعزيز الحقوق السياسية للمرأة بالجزائر، وذلك بسبب إلزامه على احتواء كافة قوائم الترشح في المجالس المنتخبة على نسبة معينة من النساء، وإلا كان مصيرها الإقصاء وعدم قبولها من طرف الإدارة العمومية¹⁵، كما نجد الدستور المعدل قد أكد على وجوب تطبيق تمكين المرأة في جميع الجوانب العملية للحياة من خلال تطبيق مختلف القوانين الداخلية المجسدة لشرعية الدستور في ذات الإطار.¹⁶

¹¹ - أحمد زكي عثمان، حقوق النساء، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، مصر، 2007، ص 07.

¹² - تنص الفقرة 1 من المادة 35 من الدستور: " تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة."

¹³ - تنص المادة 36 من الدستور: " تعمل الدولة على ترقية التناصف بين الرجال والنساء في سوق التشغيل.

تشجع الدولة ترقية المرأة في مناصب المسؤولية في الهيئات والغدارات العمومية وعلى مستوى المؤسسات."

¹⁴ - القانون العضوي رقم 03-12، المؤرخ في 2012/01/12، الذي يحدد كفاءات توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة، الجريدة الرسمية رقم 1، المؤرخة في 14 جانفي 2012، ص 46.

¹⁵ - حكيم طيبون، المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر، نظام الكوتا كنموذج، مجلة صوت القانون، العدد الثاني، مخبر نظام الحالة المدنية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة خميس مليانة، 2014، ص 172.

¹⁶ - أحمد زكي عثمان، المرجع السابق، ص 65.

حقوق الأسرة والطفل

تجمع إرادة أعضاء المجتمع الدولي الآن على ضرورة منح الطفل أفضل ما يمكن أن تقدمه البشرية من أساليب وطرق تكفل رعايته على المستوى الاجتماعي والاقتصادي والصحي والذهني¹⁷، وقد تجسد الحق في توفير الحماية للأسرة و الطفل ضمن مقتضيات المادة¹⁸ 72 من الدستور، وذلك في إطار المصادقة على اتفاقيات حقوق الطفل واتفاقيات قانون الأسرة الدولي، وتعتبر الأسرة من أقدم المؤسسات أو التجمعات التي عرفها الإنسان باعتبارها نواة كل جماعة¹⁹، وتجمع إرادة أعضاء المجتمع الدولي الآن على ضرورة منح الطفل أفضل ما يمكن أن تقدمه البشرية من أساليب وطرق تكفل رعاية الطفل التي يمكن أن تحفظ في المجالين الصحي والاجتماعي²⁰، مسيرة في ذلك جل المعايير الدولية الخاصة بحماية الأطفال عن طريق تبادل المعلومات القانونية، خاصة بالنسبة للأسر التي تعاني من الدخل الضعيف والتمييز²¹، وقد أولى الدستور المعدل اهتماما بالغا بمسألة الحقوق الأساسية للطفل، خاصة بعد اعتماد اتفاقية حقوق الطفل²² بحيث تنادي هذه الأخيرة في صلب مقتضياتها بضرورة إشراك الطفل في مختلف

¹⁷ - نادية حليم، حق الطفل، الطبعة الأولى، دار الثقافة، القاهرة، 1992، ص05.

¹⁸ - تنص الفقرة 1 من المادة 72 من الدستور: "تحظى الأسرة بحماية الدولة والمجتمع".

¹⁹ - تنص المادة 02 من القانون 84-11 المتعلق بقانون الأسرة على أن: "الأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع وتتكون من أشخاص تجمع بينهم صلة الزوجية وصلة القرابة".

²⁰ - نادية حليم، المرجع السابق، ص03.

²¹ - Michael Bourdillon, Thinking About Street Children and Orphans in Africa Beyond Survival, Children Out of Place and Human Rights, Springer International Publishing, Switzerland, 2017, p24.

²² - اتفاقية حقوق الطفل المعتمدة بتاريخ 20 نوفمبر 1989 بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25/44 (د-44)، ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ 2 سبتمبر 1990، وصادقت عليه الجزائر 19 ديسمبر 1992، الجريدة الرسمية عدد (91)، الصادرة بتاريخ 23 ديسمبر 1992.

جوانب الحياة من خلال تكريس مبدأي الرفاهية في الحياة والاحترام المتبادل في ذات الإطار.²³

حقوق الأجانب

يتمتع كل أجنبي يكون وجوده فوق التراب الوطني قانونيا، بحماية شخصه وأملاكه طبقا للمادة²⁴ 81 من الدستور ، وبالتالي لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يسلم أو يطرد لاجئ سياسي يتمتع قانونا بحق اللجوء. حسب أحكام المادة²⁵ 83 من الدستور، مع مراعاة أنه لا يتم تسليم أحد خارج التراب الوطني إلا بناء على قانون تسليم المجرمين و تطبيقا له، وهو ما نجده مكرسا في المادة²⁶ 82 من الدستور

الحق في المساواة كمؤشر للحكمة الرشدة في التعديل الدستوري 2016:

إن القوانين عندما توضع يجب أن تنطلق من المبادئ العامة للقانون والتي تركز بمعظمها إلى مبدئين هما المساواة والحرية، كما تحمل المساواة جاذبية سحرية خاصة نظرا لارتباطها بإنسانية الإنسان وكرامته²⁷، ونقصد بالمساواة: "المساواة أمام القانون والمساواة في الاستفادة من خدمات المرافق العامة،

²³ -Michael Bourdillon, op-cit, p 158.

²⁴ - تنص المادة 81 من الدستور: " يتمتع كل أجنبي يكون وجوده فوق التراب الوطني قانونيا، بحماية شخصه وأملاكه طبقا للقانون."

²⁵ - تنص المادة 83 من الدستور: "لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يسلم أو يطرد لاجئ سياسي يتمتع قانونا بحق اللجوء"

²⁶ - تنص المادة 82 من الدستور: "لا يسلم أحد خارج التراب الوطني إلا بناء على قانون تسليم المجرمين وتطبيقا له."

²⁷ - عيسى بيرم، حقوق الإنسان والحريات العامة مقارنة بين النص والواقع، الطبعة الأولى، دار المنهل اللبناني، بيروت، 2011، ص239.

والمساواة في الوظيفة، والمساواة أمام الأعباء العامة²⁸، ويعد هذا المبدأ من أهم المبادئ التي تقوم عليها الحقوق والواجبات العامة وهو مبدأ تقتضيه طبيعة الحياة المشتركة، وقد نصت عليه المواد 32²⁹ و 34³⁰ من الدستور ومن أهم صوره، ونجد المساواة أمام القانون مكرسة في مختلف القوانين والتشريعات، أما المساواة أمام القضاء فتعني: "ممارسة جميع مواطني الدولة لحق التقاضي على قدم المساواة أمام محاكم واحدة، وفق إجراءات تقاض موحدة بالنسبة للجميع، فضلاً عن وحدة القانون المطبق على الجميع وخضوع الكل لمعاملة متساوية دون أية تفرقة وبلا تمييز بينهم لأي سبب كان".³¹

المساواة في مجال تولي الوظائف العامة : ويقصد بها: "أن يتساوى جميع المواطنين في تولي الوظائف العامة وأن يعاملوا بنفس المعاملة من حيث المؤهلات والشروط المطلوبة قانوناً لكل وظيفة"³²، ويعتمد النظام الوظيفي في أغلب الدول الديمقراطية على مبدأ المساواة في تولي الوظائف العامة مستنداً على القواعد الدستورية والقانونية التي تعطيها الحق في استعمال هذا المبدأ كمبدأ أساسي

²⁸ - أكرم حسن ياغي، الوجيز في القواعد القانونية لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2013، ص93.

²⁹ - تنص المادة 32 من الدستور: "كل المواطنين سواسية أمام القانون ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد، أو العرق، أو الرأي أو أي شرط أو ظرف آخر، شخصي أو اجتماعي".

³⁰ - تنص المادة 34 من الدستور: "تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان وتحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية".

³¹ عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الطبعة الثانية، منشورات بغدادي الجزائر، 2009، ص21.

³² - أحمد فاضل حسين العبيدي، نصوص دستور العراق 2005 ودورها في حماية مبدأ المساواة، مجلة ديالي، العدد41، جامعة ديالي، العراق، 2009، ص731.

للتوظيف³³، كما نجد التعديل الجديد قد تضمن المساواة بين الرجل والمرأة في ممارسة الحقوق العامة، وكذلك المساواة في إدارة الشؤون العامة.

الحق في حماية الحياة الخاصة:

تناول الدستور المعدل الحق في حماية الحياة الخاصة للمواطنين وعدم انتهاك حرمتها مع ضمان سرية المراسلات والاتصالات تحت طائلة العقاب إلا ما تعلق بأمر من السلطات القضائية وفقا للمادة 46³⁴ من الدستور، ومعنى الحياة الخاصة هو: "أن يتم الحفاظ على حرمة أمور الإنسان الخاصة وأن يكتمها عن الآخرين ويمنع إفشاءها لاسيما إذا كانت أمورا شخصية أو سرية"³⁵، وينصرف معنى الحياة الخاصة حسب الفقه القانوني الأوروبي والعديد من اجتهادات هيئات الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان إلى: "كل ما يتعلق بالصحة العامة والمعتقدات الدينية والخلقية، والحياة العائلية والشخصية، وعلاقات الصداقة، والعلاقات بين الأفراد"³⁶، وقد تناولت أغلب الدراسات هذا الموضوع تحت عنوان الحق في احترام الحياة الخاصة أو الحق في حرمة الحياة الخاصة، وهو المصطلح الأول والتقليدي الذي ظهر به الحق، حيث ارتبط بالفهم والتصور الذي كان سائدا وهو أن سكن الإنسان هو القلعة الحصينة التي تحمي حياته الخاصة من التطفل

³³ - يقصد بمفهوم تولي الوظائف العامة هو ولوج جميع مواطنين الدولة في الوظيفة العامة ضمن شروط محددة دون تمييز بينهم بسبب العرق والدين واللغة والجنس واللون أو أي سبب آخر في استبعاد أحد من تولي الوظيفة العامة مادام أنه قد توافرت فيه الشروط التي يحددها القانون، نقلا عن : رشا جواد جمعة، مبدأ المساواة في تقلد الوظائف العامة ضمن تطبيقات القضاء الإداري، مجلة الحقوق، الإصدار الرابع، الجامعة المستنصرية، العراق، 2011، ص25.

³⁴ - تنص الفقرة 1 من المادة 46 من الدستور: "لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، وحرمة شرفه، ويحميها القانون".

³⁵ - عيسى بيزم، المرجع السابق، ص 59.

³⁶ محمد أمين الميداني، النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص68.

والانتهاك وكانت جل الدساتير تقتصر على مبدأي حرمة المسكن وسرية المراسلات كمظهرين لهذا الحق، مما جعل مصطلح الحياة الخاصة يربط الذهن بأنها تلك الحياة التي يمارسها الأفراد في الأماكن الخاصة.³⁷

بشأن ضمان حرمة الإنسان ومسكنه الخاص :

تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان ويحظر العنف البدني أو المعنوي أو أي مساس بالحياة³⁸ أو الكرامة الإنسانية تحت طائلة العقاب، حسب ما جاء في المادتين 40 و 41 من الدستور، ويعتبر الحق في حرمة السكن حق دستوري بالموازاة مع ما تضمنته اتفاقيات الشريعة الدولية لحقوق الإنسان³⁹، فلا تفتيش إلا بمقتضى القانون وفي إطار احترامه، ولا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة، وبالتالي لا يحق لأي كان أن يزج مواطنا أو يضايقه داخل مسكنه.⁴⁰

تبعا لذلك أنشأ المشرع آلية جيدة خاصة بحماية وترقية حقوق الإنسان سماها: " المجلس الوطني لحقوق الإنسان" تتمتع بالاستقلالية المالية والإدارية

³⁷ - محمد بن حيدة، الاستقلال القانوني للحق في الحياة الخاصة، مجلة الجنان لحقوق الإنسان، العدد السابع، جامعة الجنان، لبنان، 2014، ص77.

³⁸ - إن أول ما تضمنته الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان هو حق كل فرد في الحياة حسب مقتضيات الفقرة الأولى من المادة 2 من الاتفاقية، وهذا الحق مطلق لا يجوز المساس به، تفصيلا في ذلك راجع: محمد أمين الميداني، المرجع السابق، ص47.

³⁹ - أصدرت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان القرار رقم 74-6780 المؤسس لوقوع مخلفة للمادة 8 من الاتفاقية الأوروبية نتيجة طرد القبارصة اليونانيين من منازلهم وحرمانهم من العودة إليها، نقلا عن : محمد أمين الميداني، المرجع السابق، ص70.

⁴⁰ - الجيلالي عجة، المدخل للعلوم القانونية، نظرية الحق، الجزء الثاني، رتي للطباعة والنشر، الجزائر، 2009، ص346.

طبقا لأحكام المادة 198⁴¹ من الدستور أوكل لها مهمة المراقبة والإنذار المبكر و التقييم في مجال احترام حقوق الإنسان التي يعاينها أو تبلغ إلى علمه، ويعرض نتائج تحقيقاته على السلطات الإدارية المعنية وإذا أقتضى الأمر على الجهات القضائية المختصة، كما أوكل المشرع لهذه الآلية دور القيام بأعمال التحسيس والإعلام والاتصال لترقية حقوق الإنسان ،كما يبدي آراء واقتراحات وتوصيات تتعلق بترقية حقوق الإنسان وحمايتها يعد من خلالها تقريراً سنوياً يرفعه إلى رئيس الجمهورية، والبرلمان، والوزير الأول.

الحقوق الخاصة:

الحق في الملكية الخاصة :

يعتبر حق الملكية الخاصة من الحقوق المضمونة حسب المادة 64⁴² من الدستور، ويعتبر حق الملكية من أقدم الحقوق التي عرفها الإنسان ، والمشرع الجزائري لم يرغب في ترك مهمة تعريف حق الملكية للفقه نظراً لأهمية هذا الحق خوفاً من الآثار السلبية للمجادلات الفقهية على النظام القانوني له حيث عرف حرق الملكية بمقتضى المادة 674 من القانون المدني بقولها: " الملكية هي حق التمتع والتصرف في الأشياء بشرط أن لا تستعمل استعمالاً تحرمه القوانين والأنظمة."⁴³ ويتفرع حق الملكية بين العقارات والمنقولات بما فيها المنقولات

⁴¹ - تنص الفقرة 1 من المادة 198 من الدستور: " يؤسس مجلس وطني لحقوق الإنسان، يدعي في

صلب النص المجلس ويوضع لدى رئيس الجمهورية، ضامن الدستور"

⁴² - تنص المادة 64 من الدستور: " الملكية الخاصة مضمونة."

⁴³ - الجيلالي عجة، المرجع السابق، ص 364.

الفكرية والمعنوية التي تحظى في القوانين الوطنية بحماية إيجابية باعتبارها جزء من المنظومة القانونية في كل بلد.⁴⁴

الحق في الترشح والانتخاب:

حسب المادة 62⁴⁵ من الدستور، ويعتبر الانتخاب حقا ذاتيا أو شخصيا، يتمتع به جميع المواطنين بدون استثناء، لأنه يندرج ضمن الحقوق الطبيعية المخولة لكل أفراد المجتمع، ومن ثم لا يمكن بأي شكل من الأشكال حرمان أي شخص من التمتع بهذا الحق أو الإنقاص منه أو تحديده⁴⁶، ويراد بالترشح اصطلاحا: "أداة قانونية يتبارى بموجبها المواطنون المتمتعون بالشروط القانونية لأن يكونوا ممثلين عن المواطنين أو المنتخبين".⁴⁷

الحق في تقلد المهام والوظائف في الدولة :

وفقا للمادة 63⁴⁸ من الدستور، ويقصد به تساوي المواطنين في تقلد المهام والوظائف في الدولة دون أية شروط أخرى غير التي يحددها القانون، ويتربط على ذلك عدم التدرج في منح هذا الحق بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق أو الجنس أو اللون ما دام هذا الشخص له صفة مواطن ويتمتع بجنسية الدولة

⁴⁴ -Enyinna Nwauche, The Protection of traditional Cultural Expressions in Africa, Springer International Publishing, Switzerland, 2017, p 97.

⁴⁵ - تنص المادة 62 من الدستور: "لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب وينتخب".

⁴⁶ - رابحي أحسن، الوسيط في القانون الدستوري، دارهوم، الجزائر، 2012، ص116.

⁴⁷ - فوزي أو صديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص125.

⁴⁸ - تنص 63 من الدستور: "يتساوى جميع المواطنين في تقلد المهام والوظائف في الدولة دون أية شروط أخرى غير الشروط التي يحددها القانون".

وتتوفر فيه شروط شغل الوظيفة⁴⁹، كما أن الحق في الدخول للتراب الوطني والخروج منه مضمون إلا بمقتضى قرار قضائي حسب المادة 55⁵⁰ من الدستور.

المحور الثاني: الحقوق القضائية والإجرائية :

تحدد المبادئ والقواعد الدستورية طبيعة العلاقة بين الفرد والدولة والتي تحكم مضمون القواعد الإجرائية والموضوعية، لكي تجعلها أكثر انضباطا مع الإرادة العامة للشعب المتمثلة في الدستور وتأكيد حماية الحقوق والحريات والمصلحة العامة من خلال إحداث توازن فيما بينها، وهذا التوازن يتحقق من خلال معيار التناسب الذي يحقق علاقة منطقية بين الوسائل والغايات⁵¹، وقد أكد الدستور على شرعية العقوبات والإجراءات المتخذة في المجال الجزائي، والقوانين العقابية في إطار المنظومة التشريعية التي تنتهجها الدولة في تنظيم سلوك الأفراد داخل المجتمع جزائيا، وذلك انطلاقا من قاعدة أن القانون المكتوب هو أصل كل قاعدة إجرائية جزائية⁵² فلا عقوبة ولا جريمة إلا بنص قانوني صريح على أساس نص المادة الأولى من قانون العقوبات ويقصد بصيغة الشرعية النصية: "إقرار الشرعية كمبدأ عام في التشريعات المكتوبة"، وقاعدة الشرعية الجنائية وما يترتب عليها من عدم إجازة رجعية القوانين الجنائية ترتبط بكفالة حقوق المواطنين وضمان حرياتهم وهو الأمر الذي حرص عليه المؤسس الدستوري الجزائري باعتبار هذا الضمان من القواعد العليا التي يلتزم بها المشرع في عالمنا

⁴⁹ - الجيلالي عجة، المرجع السابق، ص 325.

⁵⁰ - تنص الفقرة 1 من المادة 55 من الدستور: "يحق لكل مواطن يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية، أن يختار بحرية مواطن إقامته وأن يتنقل عبر التراب الوطني."

⁵¹ - أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، الطبعة الثانية، دار الشروق، القاهرة، 2002،

ص 07.

⁵² - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، الطبعة الثالثة، دار هومو للطباعة والنشر و

التوزيع، الجزائر، 2006، ص 57.

المعاصر⁵³، ومن بين هذه الحقوق، الحق في محاكمة عادلة وإعمال قرينة البراءة الأصلية في المادة 56⁵⁴ من الدستور، وكذا الحق في إعمال مبدأ الشرعية الجنائية وعدم سريان القانون بأثر رجعي واعتبار الحبس المؤقت إجراء استثنائي مع ضرورة احترام إجراءات الحجز تحت النظر طبقا للمواد من 58⁵⁵ إلى 60⁵⁶ من الدستور، إضافة إلى ما تضمنته تعديلات قانون الإجراءات الجزائية حول ضمان حرمة مسكنه ولا تفتيش إلا وفق القانون المادة 47⁵⁷ من الدستور، والحق في التعويض عن الخطأ القضائي وفقا للمادة 61⁵⁸ من الدستور، كما أكد الدستور المعدل على الحق في الدفاع كحق أصلي ومباشر للمواطن في مجال التقاضي بكل أنواعه وفروعه، وذلك عبر ضمان الحق في ممارسة مهمة الدفاع عن حقوق الإنسان سواء بصفه فردية أو جماعية في شكل جمعيات حسب المادة 39⁵⁹ من الدستور.

أولاً: الأمن الدستوري للحقوق والحريات في الدعوى العمومية:

إن احترام الحرية الشخصية للإنسان هو وسيلة لضمان تجاوبه الحقيقي مع المجتمع، فلا يتصور هذا التجاوب إلا من خلال الاعتراف الدستوري بحرية الإنسان في سلامته الشخصية من جهة والتأكد من ثقة الإنسان في الضمانات

⁵³ - عبد الأحد جمال الدين، في الشرعية الجنائية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، الجزء الأول،

جامعة عين شمس، مصر، 1974، ص 79.

⁵⁴ - تنص المادة 56 من الدستور: "كل شخص يعتبر بريئاً حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته، في إطار محاكمة عادلة تؤمن له الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه".

⁵⁵ - تنص المادة 58 من الدستور: "لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم".

⁵⁶ - تنص الفقرة 1 من المادة 60 من الدستور: "يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية، ولا يمكن أن يتجاوز مدة ثمان وأربعين ساعة".

⁵⁷ - تنص الفقرة 1 من المادة 47 من الدستور: "تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة مسكن".

⁵⁸ - تنص الفقرة 1 من المادة 61 من الدستور: "يترتب على الخطأ القضائي تعويض من الدولة".

⁵⁹ - تنص المادة 39 من الدستور: "الدفاع الفردي أو عن طريق الجمعيات عن الحقوق الأساسية للإنسان وعن الحريات الفردية والجماعية مضمون".

الدستورية المخولة لكفالة حريته الشخصية من جهة أخرى ، ولذلك نرى ضرورة مناقشة مختلف الضمانات الموضوعية (المطلب الأول) والضمانات الإجرائية (المطلب الثاني) التي كفلها وأكدها مشروع التعديل الدستوري الجديد .

الضمانات الدستورية الموضوعية.

تعرف الضمانات على أنها : " القنوات أو الوسائل التي يمنحها القانون للشخص لكي يتمتع بموجبها بحقوقه، وتحميها، وتكون له الحرية في أن يستعمل هذه الوسائل ،أو لا يستعملها ، دون أن يترتب على ذلك إخلال بالتزام قانوني، ويشترط فيها أن تشتمل على التزام يقع على الطرف الآخر في الرابطة الإجرائية.⁶⁰ ، عني التعديل الدستوري الجديد بكفالة الحرية الشخصية ببعض الضمانات الدستورية الموضوعية وذلك على الوجه الآتي:

الشرعية الجنائية كمعيار للحكمة الراشدة في الدستور المعدل :

أكد التعديل الدستوري من خلال مضمون المادتين⁶¹ 58 و⁶² 160 على شرعية العقوبات والإجراءات المتخذة في المجال الجزائي ، انطلاقا من قاعدة أن القانون المكتوب هو أصل كل قاعدة جزائية⁶³ فلا عقوبة ولا جريمة إلا بنص قانوني صريح على أساس نص المادة الأولى من قانون العقوبات⁶⁴ ويقصد بصيغة الشرعية النصية إقرار الشرعية كمبدأ عام في التشريعات المكتوبة، و قاعدة الشرعية

⁶⁰ -إدريس عبد الجواد عبد الله بريك، ضمانات المشتبه فيه مرحلة الاستدلال، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2005، ص 32.

⁶¹ - نصت المادة 58 من القانون 01-16 المؤرخ في 06 مارس 2016 و المتضمن التعديل الدستوري على : " لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم."

⁶² - نصت المادة 160 من القانون 01-16 المؤرخ في 06 مارس 2016 و المتضمن التعديل الدستوري على : " تخضع العقوبات الجزائية إلى مبدأي الشرعية والشخصية."

⁶³ - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص57.

⁶⁴ - نصت المادة الأولى من قانون العقوبات على : "لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون."

الجنائية و ما يترتب عليها من عدم إجازة رجعية القوانين الجنائية ترتبط بكفالة حقوق المواطنين وضمان حرياتهم هو الأمر الذي حرص عليه المؤسس الدستوري الجزائري باعتبار هذا الضمان من القواعد العليا التي يلتزم بها المشرع في عالمنا المعاصر.⁶⁵

قرينة البراءة.

يعتبر قانون الإجراءات الجزائية دستور الحقوق والحريات الفردية⁶⁶، انطلاقا من مصلحة الجماعة في الوصول لتطبيق القانون تطبيقا صحيحا واقتضاء حق الجماعة في معاقبة المجرم ، وبين مصلحة الفرد و هو بريء أصلا من كل تهمة، فلا يجوز كأصل تقييد أو سلب حقوق وحرياته، و لا يجوز إدانته إلا وفق قواعد خاصة و أمام قضاء نظامي مختص، و قد أكدت المادة 56 من التعديل الدستوري⁶⁷ على هذا المبدأ الذي يقوم على قاعدة الأصل أن المتهم بريء يقوم الدليل القاطع والمقتنع على إدانته، وترتبا على ذلك رأى البعض أن النيابة العامة تلتزم بإثبات انتفاء كل ما ينفي مسؤولية المتهم الجزائية أو يخفف عقوبته، كأسباب الإباحة وموانع المسؤولية والأعذار القانونية وانقضاء الدعوى العمومية.⁶⁸

⁶⁵ - عبد الأحد جمال الدين، المرجع السابق، ص79.

⁶⁶ - عبد الله اوهائية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، طبعة مزيدة و منقحة، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص29.

⁶⁷ - نصت المادة 56 من القانون 01-16 المؤرخ في 06 مارس 2016 و المتضمن التعديل الدستوري على : " كل شخص يُعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته في إطار محاكمة عادلة تؤمن له الضمانات اللازمة للدفاع عنه."

⁶⁸ - أحمد شوقي الشلقاوي، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص434.

الضمانات الدستورية الإجرائية.

يحتوي قانون الإجراءات الجزائية على مجموعة القواعد التي تحكم الدعوى الجزائية من حيث مباشرتها منذ لحظة وقوع الجريمة حتى الحكم فيها ، وكذا الحقوق و الواجبات الناشئة عن تلك الإجراءات⁶⁹ ، ولذلك يتوجب على السلطة القضائية أن تراقب مدى عدالة الأحكام وأفعال التدقيق القضائي، خاصة إذا كانت هذه الأخيرة تتعارض في تطبيقها مع مبدأ العدالة الطبيعية⁷⁰ ، وباستقراء التعديل الدستوري الجديد نجد أن المؤسس الدستوري قد كفل وأكد عدة ضمانات بشأن ما يمثل مساسا بالحريات الشخصية في خضم إجراءات الدعوى العمومية، ونجد من بينها مسألتين جوهريتين تتمثلان في التوقيف للنظر (الفرع الأول) و الحبس المؤقت (الفرع الثاني).

1- التوقيف للنظر .

تضمنت المادة 60⁷¹ من الدستور هذا الإجراء الجوهري، المتعلق بأسس الحريات الشخصية ، إذ يمكن تعريف هذا الإجراء على أنه " إجراء بوليسي، يقوم

⁶⁹ - محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الأولى، دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2006، ص03.

⁷⁰ - Muhammad Azeem, Law, State and Inequality in Pakistan Explaining the Rise of the Judiciary, International Law and the Global South, published by Springer Nature, Singapore, 2017, p 83.

⁷¹ - نصت المادة 60 من القانون 01-16 المؤرخ في 06 مارس 2016 و المتضمن التعديل الدستوري على : " يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية، ولا يمكن أن يتجاوز مدة ثمان وأربعين 48 ساعة. يملك الشخص الذي يوقف للنظر حق الاتصال فوراً بأسرته.

يجب إعلام الشخص الذي يوقف للنظر بحقه أيضا في الاتصال بمحاميه، ويمكن القاضي أن يحد من ممارسة هذا الحق في إطار ظروف استثنائية ينص عليها القانون.

ولا يمكن تمديد مدة التوقيف للنظر، إلا استثناء، ووفقا للشروط المحددة بالقانون.

به ضابط الشرطة القضائية بوضع شخص يريد التحفظ عليه فيوقفه في مركز الشرطة أو الدرك الوطني لمدة 48 ساعة كلما دعت مقتضيات البحث و التحري لذلك".⁷²، وقد نظم المشرع الجزائري أحكامه في المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية، ولقد جاء مشروع التعديل الدستوري بعدة مسائل جوهرية في هذه النقطة، كحق المشتبه فيه في الفحص الطبي في حالة قصره ، وكذلك إعلام المشتبه فيه بحقه في الاتصال بمحاميه إلا في ظروف استثنائية بنص القانون، وكل هذا من أجل تكريس حق الدفاع ، ونظرا لخطورة هذا الإجراء على الحرية الفردية كونه قد يسلط على من دفعته الصدفة إلى التواجد بمكان ارتكاب الجريمة أو مسرح الجريمة⁷³ ، واحتراما لإرادة المؤسس الدستوري فإن قانون الإجراءات الجزائية تضمن في طياته العديد من الضمانات الإجرائية بالموازاة مع ما تناولته الضمانات الدستورية نذكر منها:

1- تحديد مدة التوقيف للنظر بـ 48 ساعة إلا بحالات استثنائها القانون بنص صريح كالجرائم الإرهابية و الجريمة المنظمة م 2/51.

2- يجب توافر أدلة كافية على الاشتباه في ارتكاب الجريمة وهو المستحدث بموجب المادة 3/51 الأمر 02-15 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

3- الحق في الإخطار بأسباب التوقيف للنظر وزيارة الأسرة والمحامي م 51 مكرر ج.

4- الحق في الإخطار بشبهة وهو ما يتجلى في تدوين سبب التوقيف داخل حيثيات محضر التوقيف بموجب المادة

ولدى انتهاء مدة التوقيف للنظر، يجب أن يُجرى فحص طبي على الشخص الموقوف،...."

⁷² - عبد الله اوهابيه، المرجع السابق، ص 275.

⁷³ - عبد الله اوهابيه، المرجع السابق، ص 278.

2/52 ق ا ج و قد نص عليه المشرع صراحة في المادة 50 من القانون 12-15 المتعلق بحماية الطفل.⁷⁴

5- احترام السلامة الجسدية للموقوف تحت النظر تجسيدا لمشروع إصلاح العدالة.⁷⁵

2- الحبس المؤقت.

يعرف الحبس المؤقت أو الاحتياطي على أنه " حبس المتهم كل أو بعض الفترة بين بداية التحقيق الابتدائي والحكم نهائيا في الدعوى العمومية "،⁷⁶ ويختلف الفقه الجنائي في تعريف الحبس المؤقت من حيث مداه ونطاقه، وذلك انطلاقا من السلطة التي يخولها القانون للقاضي المحقق في الأمر به ، ولذلك يعرف أيضا : " الحبس المؤقت هو إيداع المتهم في مؤسسة عقابية لمدة محددة سلفا في القانون".⁷⁷ وقد أكد التعديل الدستوري على استثنائية هذا الإجراء بنصه في الفقرة الثانية من المادة 59 على أن : "الحبس المؤقت إجراء استثنائي يحدد القانون أسبابه ومدته وشروط تمديده."

والحبس المؤقت أحد أهم الإجراءات و أخطرهما على الحقوق و الحريات الفردية بحيث لا يجوز الأمر به إلا وفق شروط محددة تضمنها قانون الإجراءات الجزائية كتوفر مبررات الحبس بشأن انعدام الموطن المستقر للمتهم أو الخشية من ضياع الأدلة أو تلفها أو عد تقديم ضمانات متوفرة للمثول أمام القضاء المستحدث

⁷⁴ -نصت المادة 50 من القانون 12-15 المتعلق بحماية الطفل على: "يجب على ضابط الشرطة القضائية بمجرد توقيف طفل للنظر ، إخطار ممثله الشرعي بكل الوسائل ، وأن يوضع تحت تصرف الطفل كل وسيلة تمكنه من الاتصال فورا بأسرته و محاميه و تلقي زيارتها له و زيارة محام وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية ، وكذا إعلام الطفل بحقه في طلب فحص طبي أثناء التوقيف للنظر."

⁷⁵ -عبد الله اوهابيه، المرجع السابق، ص 284.

⁷⁶ -أحمد شوقي الشلقاوي، المرجع السابق، ص 280.

⁷⁷ -عبد الله اوهابيه، المرجع السابق، ص 470.

بموجب المادة 339 مكرر 6 من الأمر 02-15⁷⁸ التي كرست قاعدة الاستثنائية في الحبس المؤقت، وتسبب الأمر بالحبس م 123 مكرر من ق ا ج، استئناف الأمر بالحبس م 123 مكرر2، والتقييد بالمدة المحددة للحبس المؤقت حسب المواد 124 و125 ق ا ج.

3- ضمانات دستورية شكلية مستحدثة بموجب التعديل الدستوري.

تضمن الدستور الجزائري المعدل العديد من الضمانات الشكلية عند ممارسة الدعوى القضائية، والتي يمكن تبينها على النحو الآتي:

أ - ضمان التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية م 2/160.⁷⁹

من المبادئ الجوهرية في الإجراءات ، مبدأ التقاضي على درجتين، و مقتضى المبدأ أنه يجوز للخصم الذي يخفق في دعواه أمام المحكمة التي نظرت في قضيته لأول مرة، أن يلجأ مرة ثانية إلى جهة أعلى درجة لإعادة النظر في قضاء المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه.⁸⁰

⁷⁸ - نصت المادة 339 مكرر 6 من الأمر 02-15 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية: "إذا قررت المحكمة تأجيل القضية يمكنها ، بعد الاستماع إلى طلبات النيابة العامة ، اتخاذ أحد التدابير الآتية: * ترك المتهم حرا.

* إخضاع المتهم لتدبير أو أكثر من تدابير الرقابة القضائية المنصوص عليها في المادة 125 مكررا من هذا القانون.

* - وضع المتهم في الحبس المؤقت.

لا يجوز الاستئناف في الأوامر التي تصدرها المحكمة في وفقا لهذه المادة".

⁷⁹ - نصت الفقرة 2 من المادة 160 من القانون 01-16 المؤرخ في 06 مارس 2016 و المتضمن التعديل الدستوري على : " يضمن القانون التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية ويحدد كليات تطبيقها".

⁸⁰ - بربارة عبد الرحمن، المرجع السابق، ص24.

ب - شرط الأوامر القضائية المعللة م 2/162.⁸¹

يعتبر تسبيب الأحكام والأوامر من أعظم الضمانات التي فرضها الدستور على القضاة ونظمها القانون، فهو الدلالة الظاهرة على قيامهم بواجب التدقيق في الطلبات و الدفع، والمقصود بالتسبيب، أن يضمن القاضي حكمه مجموعة الأسباب المتصلة بالوقائع والقانون التي أدت إلى إصدار منطوق الأمر أو الحكم وتبرير صدره.⁸²

ج - ضمانات مخولة في مجال حقوق الدفاع م 170 و 169: لكي يؤدي المحامي مهمته على خير وجه ويساعد القاضي للقيام بتحقيق العدالة ، لابد أن يتمتع بضمانات تكفل له حريته و استقلاله دون خوف، وهذه الضمانات الهدف منها رعاية المصالح العامة و بناء دولة القانون كما أن هذه الضمانات الهدف منها تقوية مرفق القضاء الذي يقوم المحامي بتقديم دفاعه أمامه وشرح نظرياته وآرائه وهذه الضمانات قد وردت في قانون المحاماة.⁸³

ثانيا: التأسيس الدستوري لمبدأ استقلالية القضاء:

أكد التعديل الدستوري مبدأ استقلالية القضاء عن باقي سلطات الدولة و في نفس الوقت أكد مبدأ التعاون والتكامل بين هذه السلطات، وبالتالي لم يبالغ في الفصل بين السلطات لأن في ذلك يدمر المسؤولية و يجمد العمل و يقضي في النهاية على الحكومة الحرة⁸⁴ ، وقد سار هذا التعديل على نهج دستور 1996

⁸¹ نصت الفقرة 2 من المادة 162 من القانون 01-16 المؤرخ في 06 مارس 2016 و المتضمن التعديل الدستوري على: "تكون الأوامر القضائية معللة".

⁸² - بريارة عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 29.

⁸³ - حسين فريجة، حصانة المحامي، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 05، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2004، ص 68.

⁸⁴ - العربي بوكعبان، استقلالية القضاء ضمان لحماية الحقوق و الحريات، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية و السياسية، العدد 03، جامعة الجزائر، 2002، ص 122.

على أساس أن الفصل بين السلطات الذي اعتمده المشروع يكرس ضمان حقيقي و ملموس لحماية الحقوق و الحريات ، وهذا ما دفع الباحث إلى تناول مضمون هذا المبدأ و تكريسه ضمن مشروع تعديل الدستور (المطلب الأول)، مع البحث في مدى تجسيد هذا المبدأ لحق المحاكمة الجزائية العادلة (المطلب الثاني).

1 - تكريس مبدأ استقلال القضاء في الدستور.

لقد ارتقى مبدأ استقلال السلطة القضائية إلى مصاف المبادئ العالمية التي أكدت عليها مختلف المواثيق الدولية و الإعلانات الحقوقية و الدولية على اختلاف توجهاتها، حيث تعتبر حماية الحقوق والحريات و ضمان التمتع بها، والنهوض ضد كل الانتهاكات الماسة بها، وعدم الإفلات من العقوبات في الجرائم المتعلقة بها، من أهم الأهداف الإستراتيجية التي تسعى السلطة القضائية إلى تحقيقه، ولهذا السبب فقد صدرت العديد من الإعلانات والاتفاقيات الدولية التي سطرت العديد من الحقوق والحريات ونصت على ضمانات ممارستها وعلى كيفية الرقابة على مدى احترامها عن طريق القضاء، وقد همت مختلف الاتفاقيات والإعلانات الدولية بتكريس مبدأ استقلال القضاء الذي يعتبر بمثابة حجر الزاوية في منظومة حقوق الإنسان⁸⁵، كما عقدت في هذا الصدد العديد من المؤتمرات واللقاءات الدولية والتي صدرت عنها العديد من الإعلانات والتوصيات والقرارات التي من شأنها ضمان حماية فعالة لحقوق الإنسان وتعزيزها سواء على مستوى التشريع أو على مستوى الممارسة.

مفهوم مبدأ استقلال القضاء.

يقصد باستقلال القضاء أن لا يقع تحت تأثير سلطة أو شخص ، بل أن يكون محايدا لا يصطبغ بصبغة سياسية أو عقائدية أو مذهبية، وأن يكون

⁸⁵ - أكرم حسن ياغي، المرجع السابق، ص 93.

مختصا يحمل وحده ميزان العدل، وإيصال الحقوق إلى أصحابها، لا يخشى أحد و لا يلتبس رضا سلطة أو هيئة".⁸⁶ ، ولضمان استقلال القاضي يجب توافر ضمانات تساعد على تحقيق الاستقلال، و غالبا ما تنص الدساتير على تلك الضمانات التي تجعل من مبدأ الاستقلال عند تحقيقها حقيقة واقعية.⁸⁷

2- استقلال القضاء كضمان للمحاكمة الجزائية العادلة:

لقد كرس التعديل الدستوري العديد من الضمانات في مجال استقلالية السلطة القضائية ومن أجل الحفاظ على النزاهة و الشفافية التي تعبر عن أسمى قيم العدالة بحيث نص في المادة: 156 "السلطة القضائية مستقلة وتمارس في إطار القانون رئيس الجمهورية ضامن استقلال السلطة القضائية"، ونص في المادة 166 : "القاضي محمي من كل أشكال الضغوط والتدخلات والمناورات التي قد تضر بأداء مهمته، أو تمس نزاهة حكمه.

يُحظر أي تدخل في سير العدالة.

يجب على القاضي أن يتفادى أي موقف من شأنه المساس بنزاهته.

قاضي الحكم غير قابل للنقل حسب الشروط المحددة في القانون الأساسي للقضاء.

يحدد القانون العضوي كيفية تطبيق هذه المادة."

لقد أضى الحق في محاكمة عادلة من أهم الحقوق التي ينعم بها الإنسان على الإطلاق، وهو ما يظهر من حقيقة إقرار الكثير من موثائق حقوق الإنسان الدولية والإقليمية والدساتير وقوانين الإجراءات الوطنية لهذا الحق. ويكتسب الحق في محاكمة عادلة أهمية خاصة في إطار الدعوى الجنائية من خلال التكريس الفعلي لاستقلال ونزاهة القضاة، بحيث يعد وسيلة لا غنى عنها لحماية

⁸⁶ - عبد الخالق صالح محمد الفيل، مدى استقلال السلطة القضائية في اليمن و الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر 1، 2013، ص03.

⁸⁷ - نفس المرجع، ص04.

حياة الأفراد وحياتهم وأمنهم الشخصي التي قد يتم انتهاكها نتيجة للإجراءات التي تخضع لها هذه الدعوى أو نتيجة لتعرض الفرد للعقوبة الجنائية على يد الدولة من دون وجه حق، وذلك عن طريق تزويد المتهم بالضمانات الإجرائية المحايدة التي تكفل عدم تضرر موقفه بما تمتلكه الدولة من موارد مادية وبشرية وفنية في مواجهته، وهو ما من شأنه أن يكفل في المحصلة النهائية حسن سير العدالة الجنائية وتكريس نظام المحاكمة المنصفة.⁸⁸

3- المساءلة القضائية في الدستور المعدل تجسيد لمتطلبات الحكامة الرشيدة تعرف المساءلة عموماً على أنها التزام شخص أو رغبته في قبول المسؤولية أو المحاسبة على أفعاله، ينصرف مصطلح المساءلة القضائية إلى تحمل السلطات القضائية مسؤولية الأداء⁸⁹، ومواجهة ذلك أمام كل الأطراف المعنية⁹⁰ لأن المساءلة تهدف إلى إصلاح النظام القضائي وفق متطلبات منظمة الشفافية الدولية⁹¹، ويعني ذلك أن كل من يخضع للمساءلة من المهنيين أو المؤسسات يقبل مسؤوليته عن التصرف أو العمل على نحو يتسق مع معايير السلوك والتصرف المقبولة، ويتعرض لعقوبات إن لم يفعل ذلك، وفي هذا الخصوص تمثل المساءلة مفهوماً متأصلاً في سيادة القانون التي هي في صلب المبادئ التي تروجها الأمم المتحدة

⁸⁸ - أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، المرجع السابق، ص 432.

⁸⁹ - بشير ميثاق القضاة العالمي الذي أقرته رابطة القضاة الدولية إشارة واضحة إلى المسؤولية المدنية والجنائية للقضاة. وعلى وجه التحديد، ينص الميثاق على أنه لا يسمح بإقامة دعوى مدنية في البلدان التي يجوز فيها ذلك أو اتخاذ إجراء جنائي ضد أحد القضاة، بما في ذلك اعتقاله، إلا في ظل ظروف تضمن عدم التأثير في استقلاله.

⁹⁰ - عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، الطبعة الأولى، دار الجسور، الجزائر، 2012، ص 141.

⁹¹ - Muhammad Azeem, op-cit, p196.

والاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد⁹²، وتقتضي سيادة القانون، كما هي معرفة في تقرير الأمين العام عن سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع أن تكون آليات وإجراءات المساءلة محددة بوضوح بموجب القانون لتعزيز شفافية المؤسسات والكيانات العامة والخاصة وإنصافها ونزاهتها وإمكانية التنبؤ بسلوكها⁹³ ونجد المؤسس الدستوري قد واكب هذا التطور العالمي من خلال أعمال مسؤولية القضاة وخضوعهم للقانون، حيث نص في المادة 165 من القانون 01-16 المتضمن التعديل الدستوري على: "لا يخضع القاضي إلا للقانون"⁹⁴، ولضمان تحقيق توازن مناسب بين الاستقلال والمساءلة ينبغي للقيمين على شؤون القضاء أن يتصرفوا وفقاً لمعايير أخلاقية محددة مسبقاً وللواجبات والمسؤوليات المتأصلة في مهامهم الوظيفية، وإضافة إلى ذلك، ولكي تنفذ المساءلة القضائية الفردية⁹⁵ على النحو المناسب، يجب أن تعمل آليات المساءلة نفسها

⁹² تذكر اتفاقية منع الفساد ومكافحته التي اعتمدها الاتحاد الأفريقي في عام 2003 من بين أهدافها توفير الظروف المناسبة لتعزيز الشفافية والمساءلة في إدارة الشؤون العامة (الفقرة 5 من المادة 2)، وتنص الاتفاقية أيضاً على أن الدول الأطراف تلتزم بخلق بيئة ملائمة تمكن وسائل الإعلام والمجتمع المدني وتشجعهما على حمل الحكومات على الارتقاء إلى أعلى مستويات الشفافية والمسؤولية عن إدارة الشؤون العامة.

⁹³ -غابرييلا كنول، تقرير رقم A/HRC/26/32 خاص باستقلال القضاة والمحامين، مجلس حقوق الإنسان، الدورة السادسة والعشرون، الأمم المتحدة، 2014، ص 07.

⁹⁴ -نرى تعديل هذه المادة بإدراج بند يتعلق بضرورة أن يلتزم القاضي بتطبيق نص القانون و الخضوع له في وقت واحد.

⁹⁵ -ترتبط المساءلة الفردية مباشرة بمسؤولية القيمين على شؤون القضاء عن التقيد بمعايير سلوك عالية. وتشمل آليات المساءلة الخاصة بالقضاة، على سبيل المثال لا الحصر، اشتراط كتابة أحكام فردية معللة بلغة مفهومة للمستفيدين من العدالة وتوضيح الآراء الشخصية المتعلقة بالقانون والدستور لعامة الجمهور والامتثال لنظام تسجيل المصالح المالية والمصالح الأخرى.

باستقلالية بحيث تُمنع التدخلات الخارجية التي يمكن أن تعوق شفافية العمليات وموضوعيتها وحيادها.⁹⁶

4 - المساواة الدستورية بين أطراف الدعوى العمومية:

إن مبدأ المساواة أمام القضاء يقتضي ممارسة جميع المتقاضين لحقهم في التقاضي على قدم المساواة ومعاملتهم معاملة واحدة دون تمييز أو تفرقة بسبب الجنس أو اللون أو العقيدة، وهو ما يتطلب أن تكون التشريعات التي تحكم الأفراد واحدة وأمام قضاء واحد، يتيح حق التقاضي لجميع مواطني الدولة دون قيد، ويقصد بمبدأ المساواة أمام القضاء ممارسة جميع مواطني الدولة لحق التقاضي على قدم المساواة أمام محاكم واحدة، وفق إجراءات تقاض موحدة بالنسبة للجميع، فضلا عن وحدة القانون المطبق على الجميع⁹⁷، وقد أكد التعديل الدستوري هذا الموضوع في المادة 158 حيث نصت على "أساس القضاء مبادئ الشرعية و المساواة"، ويتحدد مدلول التوازن بين حقوق أطراف الخصومة في تمتع أصحاب المراكز القانونية في الدعوى العمومية بذات الحقوق والحريات⁹⁸، كما أن التعديل الدستوري لسنة 2016 يحمي المتقاضي من التعسف الذي قد يصدر من السلطة القضائية، وفي ذات الشأن قد نصت المادة 168: "يحمي القانون المتقاضي من أي تعسف أو أي انحراف يصدر من القاضي." إن الموازنة بين حقوق القاضي وواجباته حماية للممارسة القضائية المستقلة، من أهم مقومات المحاكمة العادلة، وتكون هذه الموازنة من خلال استقلاله عن السلطتين التشريعية والتنفيذية، وكذلك عن أطراف الدعوى والرأي العام، فلا يمكن تكريس الممارسة

⁹⁶ - غابريلا كنول، المرجع السابق، ص 13.

⁹⁷ - بربارة عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 21.

⁹⁸ - أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، المرجع السابق، ص 431.

المستقلة للمهام القضائية إلا عن طريق ضمان الموضوعية والشفافية في متابعة المسار المهني للقاضي، وضمان الوضعية الاجتماعية الملائمة للقاضي، وضمان حق الاستقرار لقضاة الحكم، وحمايتهم من الاعتداءات والمتابعات التأديبية أو الجزائية، وهذا يتجسد من خلال الاستقلالية العضوية والوظيفية، بحيث أن الدستور قد كفل حق التقاضي في المادة 158 ، وهو يجيز لكل مدع بحق أن يتوجه إلى القضاء المختص من أجل شرح دعواه وعرض الأسباب لأجل استعادة ذلك الحق أو حمايته⁹⁹ ، كما أن لأطراف الخصومة أمام القضاء حق الدفاع سواء كانوا متهمين أو ضحايا بمفهوم القانون الجزائي طالما أن لهم صفة الخصم في الدعوى.¹⁰⁰

المحور الثالث: الحقوق والحريات المتعلقة بالجماعات:

تؤثر الحماية الدستورية للحقوق والحريات الأساسية في جميع فروع القانون¹⁰¹ ولذلك تبدو الحاجة ملحة لتحديد الحماية الدستورية للحقوق والحريات في ضوء مبدأ سيادة القانون الذي تقوم عليه الدولة القانونية، ويتحدد المركز القانوني للحقوق المتعلقة بالجماعات من خلال الشرعية القانونية التي يرسها الدستور¹⁰² والتي يمكن مناقشتها على النحو الآتي:

أولاً: مضمون الحقوق والحريات الفردية والجماعية:

تعرف الحريات في القانون على أنها: "ضرب من الرخص أو الإباحة التي يعترف بها القانون للناس كافة، وهي بالمعنى الواسع نوع من الحقوق، وتبدأ الحرية من منطلق القدرة على الاختيار في المجالات المحددة قانوناً لإنشاء المراكز

⁹⁹ - بربارة عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 20.

¹⁰⁰ - نفس المرجع، ص 22.

¹⁰¹ - أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، المرجع السابق، ص 14.

¹⁰² - نفس المرجع، ص 18.

القانونية"¹⁰³، وتتميز الحريات العامة بوضع خاص يختلط فيه معناها باستعمالها، بحيث ينصرف معنى الحرية إلى طبيعة مستعملها وحده، ومعنى ذلك أن يقوم تلازم بين فكرة الحرية وبين حمايتها¹⁰⁴، وفضلا عن ذلك فإن الدساتير المقارنة بما فيها الدستور الجزائري المعدل لا تتسع لأسباب تتعلق بالصياغة الفنية لتنظيم ما تعلنه من حريات مكتفية بالتشريع العادي¹⁰⁵، وقد عنيت الدساتير بحماية الحريات العامة من خلال البحث عن الوسائل التي تكفل ممارستها والانتقال بها من النصوص النظرية كمعان مثالية إلى واقع فعلي يعيشه الأفراد، ولذلك تتم مباشرة الحقوق والحريات في مواجهة السلطة التنفيذية¹⁰⁶، على أساس أن الدساتير درجت على إعلان ما تؤمن به من حريات، وتبدو أهمية هذه الحماية في أن النصوص القانونية الداخلية التي تتواءم مع مختلف نصوص الدستور، وذلك عن طريق مختلف الوسائل التي تكفل للأفراد ممارسة حرياتهم فعليا¹⁰⁷، والحريات الأساسية للمواطن مضمونة بموجب المادة 38¹⁰⁸ من الدستور، ونجد من أهمها:

حرية التعبير وإنشاء الجمعيات :

نظرا للخصوصيات التي تتميز بها مثل هذه الحريات، كونها تفتح المجال للتقرب من السلطة، والمشاركة في القرارات المصيرية للمجتمع من جهة، وتكريس مبدأ التداول على السلطة من جهة أخرى، نجد أن الدساتير الجزائرية تضمنت

¹⁰³ - حسن علي، حقوق الإنسان، وكالة المطبوعات، الكويت، 1982، ص 16.

¹⁰⁴ - نفس المرجع، ص 07.

¹⁰⁵ - نفس المرجع، ص 09.

¹⁰⁶ - أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، المرجع السابق، ص 39.

¹⁰⁷ - حسن علي، المرجع السابق، ص 17.

¹⁰⁸ - تنص الفقرة الأولى من المادة 38 من الدستور: " الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة."

مثل هذه الحريات، لكن مع نوع من الاختلاف من حيث مجال نشاط هذه الجمعيات، وقد كرس دستور 1996 هذا المبدأ في المادة 42 تحت مصطلح الأحزاب السياسية بدلا من الجمعيات ذات الطابع السياسي¹⁰⁹، كما أن حق الاجتماع مضمونة للمواطن وفقا للمادة 48¹¹⁰ من الدستور، ودستور 1976 ضمن للمواطن الجزائري حق التجمع والاجتماع عن طريق المشاركة في الاجتماعات، حيث نصت عليه المادة 55 كما يلي: "حرية التعبير والاجتماع مضمونة ولا يمكن التذرع بهما لضرب أسس الثورة الاشتراكية وتمارس هذه الحرية مع مراعاة أحكام المادة 73 من الدستور".¹¹¹ كما أشارت مختلف الدساتير إلى مثل هذه الحريات، ويثير البحث في ضمانات الحرية عدة مشكلات قانونية نجد أعدها يكمن في مشكلة التوازن الذي تنشده الديمقراطية المعاصرة بين كفالة الحريات العامة باعتبارها هدف تلك الأنظمة خاصة منها حرية التعبير الثقافي سواء كانت ملموسة أو غير ملموسة كالتعبير اللفظي أو العملي حسب ثقافة كل منطقة¹¹²، وبين ضرورة تدخل السلطة حماية لأمن الجماعة ونظامها العام¹¹³، ويعد هذا النوع من الحريات العامة بمثابة أداة للتعبير عن الرأي، الأمر الذي أدى بالمشروع إلى النص عليها إلى جانب حرية التعبير¹¹⁴ وإنشاء الجمعيات من أجل

¹⁰⁹ - تنص المادة 42 من دستور 1996: حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون.

¹¹⁰ - تنص المادة 48 من الدستور: "حريات التعبير، وإنشاء الجمعيات، والاجتماع، مضمونة للمواطن".

¹¹¹ - بن عبد الحليم خيرة، حقوق الإنسان السياسية في الجزائر، دراسة مقارنة بين دستور 1976 ودستور 1989، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم السياسية والإعلامية، جامعة الجزائر، 2002، ص 110.

¹¹² - Enyinna Nwauche, op-cit, p 11.

¹¹³ - حسن علي، المرجع السابق، ص 08.

¹¹⁴ - تحتل حرية التعبير مكان الصدارة في المجتمعات الأوروبية، ويجب أن يستفيد من هذه الحرية كل الأشخاص سواء كانوا طبيعيين أو معنويين، وهذا ما أكدته المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في حكمها

إبداء الرأي، وقد جسد دستور 1996 في المادة 41 ونص على حرية الاجتماع كحق مضمون للمواطن¹¹⁵، و يعد الحق في حرية الاجتماع السلمي من الحقوق الأساسية في المجتمع الديمقراطي، كما أنه ضروري في الحياة السياسية والاجتماعية لأية دولة من الدول.¹¹⁶

الحق في البيئة:

يعتبر الحق في البيئة السليمة من أهم القضايا الإيجابية التي تم استدراكها بموجب التعديل الدستوري الأخير، إذ لأول مرة ينص الدستور الجزائري في صلب المادة¹¹⁷ 68 على حماية الحق في البيئة، وهو ما يوفر حصانة وحماية أوسع لهذا الحق، لما تتميز به القواعد الدستورية من سمو على باقي القوانين، ومن خلال دسترة هذا الحق أكد المؤسس على معظم الضمانات التي من شأنها ترقية البيئة المرتبطة أساسا بحقوق الأجيال الحاضرة والقادمة على السواء.¹¹⁸

حريات مستحدثة بموجب دستور 2016:

تناول الدستور المعدل لسنة 2016 العديد من الحريات و التي نجد من أهمها:

المؤرخ في 1990/5/22، حيث أوضحت بأن المادة 10 من الاتفاقية الأوروبية تطبق على أي شخص طبيعيا كان أو معنويا، تفصيلا في ذلك راجع: محمد أمين الميداني، المرجع السابق، ص 85.

¹¹⁵ - أحمد بلوذنين، الحقوق والحريات العامة بين الانتهاك الداخلي والحماية الدولية، مجلة صوت القانون، العدد 01، مخبر نظام الحالة المدنية، جامعة خميس مليانة، 2014، ص 16.

¹¹⁶ - محمد أمين الميداني، المرجع السابق، ص 95.

¹¹⁷ - تنص المادة 68 من القانون المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016 على: " للمواطن الحق في بيئة سليمة.

تعمل الدولة على الحفاظ على البيئة.

يحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لحماية البيئة."

¹¹⁸ - زباني نوال ولزرق عائشة، الحماية الدستورية للحق في البيئة على ضوء التعديل الدستوري الجزائري 2016، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد الأول، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016، ص 243.

حرية المعتقد وحرية ممارسة العبادة حسب المادة 42¹¹⁹ من الدستور.
الحريات الأكاديمية وحرية البحث العلمي وفقا للمادة 44¹²⁰ من الدستور، وفي
هذا الصدد تم إنشاء المجلس الوطني للبحث العلمي و التكنولوجي حسب المادة
206¹²¹ من الدستور.

حرية التظاهر السلمي في المادة 49¹²² من الدستور.

حرية الرأي في المادة 42 من الدستور.

بشأن حرية الصحافة:

حرية الصحافة المكتوبة و السمعية و البصرية على الشبكات الإعلامية مضمونة
ولا تقيد بأي شكل من أشكال الرقابة القبلية ، ولا يمكن أن تخضع جنحة
الصحافة لعقوبة سالبة للحرية حسب المادة 50 من الدستور التي تنص على "
حرية الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية وعلى الشبكات الإعلامية مضمونة ولا
تقيد بأي شكل من أشكال الرقابة القبلية"، وتعد الصحافة مظهرا من مظاهر
حرية الرأي، وهي وسيلة لقيام أي نظام ديمقراطي، ومصدرا رئيسيا للإعلام الذي
يركز على عدة وسائل سواء المكتوبة كالجرائد والمجلات السمعية والبصرية، ولقد
تدخل المشرع عن طريق منظومة قانونية لتنظيم هذه الحرية، وقد أشارت معظم
الدساتير إلى هذا النوع من الحريات رغم الاختلاف في الاصطلاح، فدستور 1963

¹¹⁹ - تنص الفقرة الأولى من المادة 42 من الدستور: " لا مساس بحرية المعتقد، وحرمة حرية
الرأي".

¹²⁰ - تنص الفقرة 1 من المادة 44 من الدستور: " حرية الابتكار الفكري والفني والعلمي مضمونة
للمواطن".

¹²¹ - تنص المادة 206 من الدستور: " يحدث مجلس وطني للبحث العلمي والتكنولوجيات، يدعي في
صلب النص "المجلس".

¹²² - تنص المادة 49 من الدستور: " حرية التظاهر السلمي مضمونة للمواطن في إطار القانون الذي
يحدد كيفية ممارستها".

نص على ذلك تحت مصطلح حرية الصحافة والوسائل الأخرى للإعلام، أما الدساتير المتعاقبة الأخرى فقد استعملت مصطلح حرية التعبير والتي يدخل ضمنها حرية الصحافة¹²³، و الصحافة هي الوسيلة الأساسية في تكوين الرأي العام وتوجيهه وإثارته بسبب سرعة انتشارها وسهولة الإطلاع على مضمونها في أي وقت وإمكانية حفظها والعودة إليها، وهي تلعب دور الناقل للحدث والمعلق عليه، وتولي الأنظمة الديمقراطية الصحافة عناية خاصة وتوفر لها الحرية¹²⁴، ولذلك تعتبر أهم الآليات التي تقوم عليها التعددية وجود وسائل الإعلام مستقلة عن الدولة، وقد عمد دستور 1989 لتكريس هذا الحق في المواد 35 و 39 على حرية التعبير، وعلى حرية الاتصال.¹²⁵

حرية الاستثمار و التجارة معترف بها وفقا للمادة 43¹²⁶ من الدستور ، وتشكل هذه الحرية العمود الفقري للنظام الرأسمالي وشهدت هذه الفكرة فيما بعد انتعاشا لدى الفقهاء الذين أحاطوها بالقداسة إلى حد ارتقائها إلى مرتبة القاعدة الدستورية، وقد تناولها دستور 1996 في المادة 37 حي نص على : " حرية التجارة والصناعة مضمونة وتمارس في إطار القانون".¹²⁷

¹²³ - أحمد بلوذين، المرجع السابق، ص 15.

¹²⁴ - عيسى بيزم، المرجع السابق، ص 66.

¹²⁵ - بوطيب بن ناصر، تطور الحماية الدستورية للحقوق والحريات الأساسية في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد الثاني، جامعة ديالي، العراق، 2015، ص 315.

¹²⁶ - تنص الفقرة الأولى من المادة 43 من الدستور: "حرية الاستثمار والتجارة معترف بها، وتمارس في إطار القانون".

¹²⁷ - الجيلالي عجة، المرجع السابق، ص 347.

ثانيا: تطبيق الحكامة الراشدة من خلال مشاركة الحقوق الجماعية في صناعة القرار:

يقصد بمؤشر المشاركة تهيئة السبل والآليات المناسبة للمواطنين المحليين كأفراد وجماعات من أجل المساهمة في عمليات صنع القرارات إما بطريقة مباشرة أو من خلال المجالس المنتخبة، ويمثل مبدأ المشاركة أحد أهم مؤشرات الحكم الراشد لما له من وثيق الصلة والارتباط بجملة مبادئ أخرى تتعلق بالمواطنة وإرساء النظام الديمقراطي ، كما تتعلق بممارسة الحقوق والحريات العامة¹²⁸ والتي نجد من أهمها:

الحق في إنشاء الأحزاب السياسية:

الحق في إنشاء الأحزاب السياسية معترف به، و مضمون مع مراعاة الضوابط القانونية المنصوص عليها في المادة 52¹²⁹ من الدستور، وتعتبر حرية تكوين الأحزاب من الحقوق السياسية التي لها الشرعية القانونية الدولية والداخلية، وحققها في الاستفادة من الامتيازات المنصوص عليها في المادة 53¹³⁰ من الدستور وهي :

¹²⁸ عمار بوضياف، شرح قانون الولاية، الطبعة الأولى، دار جصور، الجزائر، 2012، ص 180.

¹²⁹ - تنص الفقرة 1 من المادة 52 من الدستور: "حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون".

¹³⁰ - تنص 53 من الدستور: "تستفيد الأحزاب السياسية المعتمدة، ودون أي تمييز، في ظل احترام أحكام المادة 52 أعلاه، من الحقوق التالية على الخصوص:

- حرية الرأي والتعبير والاجتماع.
- حيز زمني في وسائل الإعلام العمومية يتناسب مع تمثيلها على المستوى الوطني.
- تمويل عمومي، عند الاقتضاء، يرتبط بتمثيلها في البرلمان كما يحدده القانون.
- ممارسة السلطة على الصعيدين المحلي والوطني من خلال التداول الديمقراطي وفي إطار أحكام هذا الدستور."

حرية الرأي و التعبير والاجتماع ، حصولها على حيز زمني في وسائل الإعلام العمومية، تمويل عمومي وممارسة السلطة على الصعيدين المحلي والوطني من خلال التداول الديمقراطي، كما نصت المادة 114 من الدستور على أن: "تتمتع المعارضة البرلمانية بحقوق تمكنها من المشاركة الفعلية في الأشغال البرلمانية و في الحياة السياسية لاسيما منها: المشاركة الفعلية في مراقبة عمل الحكومة والتي تمثل تجسيد فعلي للحكم الراشد في الجزائر"¹³¹ ، وتتم ترجمة هذا النوع من الحق إلى الواقع العملي عبر تفعيل المشاركة في الدبلوماسية البرلمانية ، وإخطار المجلس الدستوري بخصوص القوانين التي صوت عليها البرلمان طبقاً لأحكام المادة 187 و¹³² 188 من الدستور ، ومن خلال التكريس الدستوري لهذه الحقوق يتمخض مبدأ الشفافية¹³³ الخاص بالحكامة الراشدة، بحيث يسعى هذا المبدأ إلى تجسيد دولة القانون وتمكين الجمهور من ممارسة الرقابة والضغط على سياسة الحكومة من خلال الكشف عن مواطن الخطأ والسلوكيات السلبية وتشخيصها، كما يمكن مبدأ الشفافية الإعلام كسلطة رابعة من أن ينشر مطالب المعارضة البرلمانية والأحزاب السياسية في سبيل مكافحة الفساد ونشر القيم الفاضلة.¹³⁴

¹³¹ - لقد استعمل المشرع الجزائري مصطلح الحكم الراشد في القانون التوجيهي للمدينة الصادر بموجب القانون 06-06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 حيث أرست المادة 2 منه جملة من المبادئ الأساسية للمدينة وذكرت من بينها الحكم الراشد، وألزم المشرع الإدارة بالاهتمام بانشغالات المواطن والمصلحة العامة في إطار الشفافية، نقلا عن عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، المرجع السابق، ص 137.

¹³² - تنص الفقرة الأولى من المادة 187 من الدستور: "يخطر المجلس الدستوري رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو الوزير الأول.

¹³³ - يقصد بالشفافية بالمعنى الاصطلاحي: "حرية تدفق المعلومات بأوسع مفاهيمها، أي توفير المعلومات والعمل بطريقة منفتحة تسمح لأصحاب الشأن بالحصول على المعلومات الضرورية للحفاظ على مصالحهم واتخاذ القرارات المناسبة وفي الزمن المناسب واكتشاف الأخطاء"، نقلا عن: عمار بوضياف، شرح قانون الولاية، المرجع السابق، 186.

¹³⁴ - نفس المرجع، ص 189.

الخاتمة:

نلاحظ من خلال هذه الدراسة بأن مشرعنا لم يغفل عن أي حق من الحقوق أو الحريات المعترف بها عالميا ، بل أنه واكب دساتير كبريات الديمقراطيات في العالم عملا بمبادئ الحكامة الراشد و تكريسا لها، وهذا ما جعل كل قوانين الدولة الجزائرية منسجمة ومتلائمة مع التطور الديمقراطي والحضاري العالمي وتتماشى معه، إلا أن ما يتضمنه الواقع القانوني الراهن يستدعي تكثيف جهود أكبر من أجل توفير إصلاح نوعي للحقوق والحريات الأساسية للمواطن ، نظرا لما تفرضه الطبيعة العملية للحياة المعاصرة، ولذلك فإن الدستور الجديد مزال يحتاج إلى مطابقة فنية للقوانين الوطنية، وذلك بهدف إحداث قفزة نوعية في مختلف شرائح الحقوق داخل كيان المجتمع الجزائري، ولتحقيق ذلك لابد من تفعيل التوافق الدستوري الجزائري الكامل مع متطلبات معايير الشرعة الدولية لحقوق الإنسان .